كتاب القضاء

١ - أحكام القضاء والقضاة

- **القضاء**: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.
- **حكمة مشروعية القضاء:**

شرع الله القضاء والحكم بما أنزل الله لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وحفظ البلاد والعباد، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض.

والله عز وجل خلق الناس وجعل بعضهم محتاجاً لبعض في القيام بالأعمال كالبيع والشراء، وسائر الحِرَف، وأمور النكاح، والطلاق، والإجارة، والنفقات ونحوها من ضروريات الحياة.

ووضع الشرع لذلك قواعد وشروطاً تحكم التعامل بين الناس ؛ ليسود العدل والأمن بين الناس، ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً ، أو جهلاً، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق، والعداوة والبغضاء، وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخريب الديار.

فشرع الله العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله ؛ لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٨].

- **حكم القضاء:**

القضاء فرض كفاية، ويجب على الإمام أن يَنْصب للناس قاضياً أو أكثر في كل إقليم أو بلد حسب الحاجة ؛ لفصل الخصومات، وإقامة الحدود، والحكم بالحق والعدل، ورد الحقوق، وإنصاف المظلوم، والنظر في مصالح المسلمين ونحو ذلك.

والحكم بين الناس فرض كفاية ، وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ؛ لأن المقصود الفعل دون الفاعل كالأذان .

وإن كان المقصود الفعل والفاعل فهو فرض عين كالصلاة، وصوم رمضان ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٩-٥٠].

- **شروط القاضي:**

يشترط فيمن يتولى القضاء ما يلي :

١- أن يكون القاضي قوياً أميناً،فالقاضي لا بد أن يكون قوياً في علمه،أميناً على القيام بعمله.

٢- أن يكون مسلماً؛ لأن القاضي يجب أن يحكم بما أنزل الله.

٣- أن يكون بالغاً عاقلاً ؛ لأن الصغير والمجنون قاصر التصرف.

٤- أن يكون عدلاً ؛ لأن الفاسق لا يؤمَن أن يحيف لفسقه.

٥- أن يكون سميعاً ؛ لأن الأصم لا يستطيع سماع كلام الخصوم.

٦- أن يكون متكلماً ؛ ليستطيع الكلام مع الخصوم.

٧- أن يكون مجتهداً عارفاً بالأحكام؛ لأن المقلد والعامي لا يصلح أن يتولى القضاء.

٨- أن يكون ذكراً ؛ لأن المرأة ناقصة العقل ، سريعة العاطفة، ولهذا تُخدع كثيراً.

وهذه الشروط تُعتبرحسب الإمكان، ويُفضَّل البصيرعلى الأعمى، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، حسب القدرة والحاجة.

- **اختيار القاضي:**

الذي يعيِّن القضاة إمام المسلمين .

ويجب على إمام المسلمين أن يختار للقضاء بين الناس أفضلهم علماً وورعاً ، وأقواهم ذكاء، وأجودهم فراسة ؛ لأن الناس منهم المُحِق والمُبْطل، ولئلا يضيع الحق ، ويخدعه الفاجر.

ويختار أشدهم ورعاً؛ لأن الوَرِع لا يأكل الحرام، ولا يحابي أحداً.

ويختار الأتقى؛ لأن في التقوى تسهيل الأمور، وتيسيركل عسير، ومعرفة الحق ومحبته، والحكم به، والعون عليه.

ويختار القوي في علمه، الأمين في عمله، الصادق الفقيه ، الرؤوف الرحيم بالخلق.

١- قال الله تعالى في شأن موسى عليه السلام : ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ

ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[القصص/ ٢٦].

٢- وقال الله تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾[آل عمران/ ١٥٩].

- **كمال الشريعة الإسلامية:**

الحكم بين الناس بالعدل عبادة من أعظم العبادات ، فيجب على جميع الحكام والقضاة أن يحكموا بما أنزل الله من الحق والهدى.

ومن رحمة الله أن أنزل إلينا الدين الكامل الذي فيه حل جميع مسائل البشرية.

فأنزل الله القرآن الذي فصَّل فيه الأحكام والشرائع .. وأنزل الميزان وهو العدل الذي يمثِّل القوة القضائية وأنزل الحديد الذي يمثِّل القوة التنفيذية للأحكام الشرعية.

١- قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[المائدة/ ٣].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[الحديد/ ٢٥].

- **ما يجتنبه القاضي:**

يحرم على القاضي كغيره قبول رشوة، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته ، والأَوْلى عدم قبولها ؛ لقوله ﷺ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ». أخرجه أحمد[1].

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٩٩).